

## المصادر المالية للدولة الإسلامية في بلاد الخلافة الشرقية حتى القرن الثاني الهجري

محمد سپهری<sup>١</sup>

تاریخ القبول: ١٤٢٨/٢/١٦

تاریخ الوصول: ١٤٢٨/١/١٥

جاء الإسلام من أجل إدارة المجتمع و هداية البشرية إلى الكمال والوصول إلى الأهداف العالية الأخلاق وسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وضع تعاليم واحكام جامعة في الميادين المختلفة من الحياة الفردية والأجتماعية، ومن أهم مواضع حياة البشر الذي أخذ دوراً مؤثراً في الميادين الأخرى، هو الاقتصاد والأمور المالية. وقوانين واحكام الإسلام في هذا الميدان و في الميادين الأخرى مدون كامل وبالشكل الذي هو كائن ضمن ادارة عالم البشر، يهيأ له ايضاً ظروف الوصول إلى السعادة في الآخرة. والنظام المالي والضربي المتعلقة بدخل المسلمين نحو الخراج، الخمس، الزكاة والجزية دقيق جداً وإلى حدود صعبة و معقدة.

كان المسلمون بعد فتح البلدان والملل الأخرى كبلد ايران، ضمن رعاية الاصول الكلية الحاكمة على القوانين المالية الإسلامية، استفادوا ايضاً من المقررات والنظام المالي للبلدان المفتوحة والامم المغلوبة عصور مديدة، بالإضافة إلى حفظ النظام المشكل و المؤسسة الادارية المالية العائدة لهم تركوا الطرق المتعارفة قبل الإسلام على حالها بخصوص المقادير وكيفية وصول الدخل الدولي لها. هذه المقالة ضمن مطالعة النظام المالي للمسلمين ومنابع دخل الدولة الإسلامية و بمطالعة الكتب التاريخية وكتب الأحكام السلطانية، يبحث عن النظام الضريبي لدولة الخلفاء من خلافة البلدان الشرقية إلى منتصف القرن الثاني الهجري ويتحدث عن بعض المظاهر المالية في المرحلة المقصودة.

الكلمات الرئيسية: الإسلام، ايران، الدولة الإسلامية، المصادر المالية، اهل الذمة والخلافة الأموية

١. استاذ مشارك في الجامعة الحرة الإسلامية، قسم طهران المركزي

## المقدمة

اما انه لا يقاسُ به النظام المالي الاسلامي مع كل صعوبته في المتون الفقهية المندرجة فيه و ايضاً الذين يقيسون النظام المالي الاسلامي بشكل خاص بادروا فيه أمثال ابو يوسف ويحيى بن آدم الذين أثروا تأليفات مستقلة حتى يكون دستور العمل للعمال المالي للمسلمين، مع النظام المالي السابق. الفيء، الخمس و الزكاة مع فروعها الفقهية و دقائق الامور المتعلقة بها في أي نظام مالي كان موجود حتى يقاسُ مع النظام المالي الاسلامي؟

### أولاً: المصادر المالية للدولة الإسلامية

دخل الدولة الإسلامية قسمان:

القسم الاول: الدخل العام او اموال الفيء.

القسم الثاني: الدخل مع المصارف الاحتساصية او الصدقات.

و ان الصدقات و اموال الفيء مختلفة من اربع جهات: الصدقات و تؤخذ من المسلمين حتى تظهر اموالهم. اما الفيء يؤخذ من الكفار.

ان الشارع المقدس عين موارد صرف الصدقات، و الامام المجتهد ليس له حق الاجتهاد فيه. اما في اموال الفيء، الامام له حق ان يتصرف بها.

الذين يعطون الصدقات، قادرول ان يقسموها بين المستحقين، اما في الفيء فإنه فقط الولاة المجتهدون لهم الحق في ان يتصرفوا بها.

مصارف الصدقات و الفيء مختلفة.

لذا نجد أن موارد توزيع الصدقات مشخصة و معينة، اما مصارف الفيء فهي من اختصاص الخليفة و السلطان و يجب ان تصرف في مصالح الدولة.

الف. الدخل العام او اموال الفيء:

الفيء: وهي كل الاموال التي يحصل عليها المسلمين بدون قتال و سفك الدماء، من قبيل: الجزية، الخراج والعشور... من الكفار واهل الذمه على طبق معاهدات الصلح

كانت القوانين و الاحكام المالية للمسلمين على الرغم من ظاهرها البسيط، قد تجدها ربما صعبة و معقدة اضافة الى الاختلاف في العقيدة بين المدارس الفقهية و الاختلاف في بعض الاصول و كثير من الفروع ولكن عندما ننظر الى الجزئيات الدقيقة للاحكم المالية للمسلمين نجدها صعبة و معقدة.

ان المطالعات التاريخية تدلّ على ان المسلمين بالاعتماد على الكتاب و السنة في ميدان الاقتصاد و المعيشة كان لديهم اصول و ضوابط مشخصة وبالاضافة الى ذلك عند فتح البلدان الجديدة عملوا بالنظام المالي القديم و السابق على حدّ ان لا يغایر النظام الاسلامي. بالإضافة الى اتخاذ اسلوب و نظام «الجباية» كانوا يعيّنون المأمورين والمستوفين والجباة من نفس المناطق التي يعيشونها خاصة الضباط السابقين.

وفي البلدان الشرقية، ورثت الدواوين المالية والادارية من الماضين والتي نهاية القرن الاول الهجري ضمن ادارة الايرانيين كان يكتب في اللغة السابقة يعني اللغة الفارسية.

وسنجد ان الايرانيين هم الذين طرحا واجروا فكرة ترجمة الدواوين الى اللغة العربية. وفي هذه المقالة سنسعى الى مطالعة المتون التاريخية وكتب الاحكام السلطانية والاموال ونجد جواباً واضحاً لهذا السؤال. ان المسلمين بعد فتح ايران الى اي درجة تأثروا في النظام المالي السادساني؟ وهناك سؤال هو: هل ان المسلمين صرفاً نظرهم عن المؤسسة المالية السابقة وطبقوا الاحكام و المقررات الاسلامية كما كانت مذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية وبدون اخذ الاعتبار و ملاحظة الجو الحاكم الزمني والمكاني؟

على الظاهر، ان الذين حاولوا ان يقيسوا النظام المالي للMuslimين مع النظام المالي لايران و الروم قبل الاسلام، عملوا بتسامح<sup>١</sup>، إن النظام المالي والضربي في الاسلام، من الجزية و الخراج وهناك وجه شبه مع ضريبة الارض السنوية التي في ايران و الروم كانوا يأخذونها من الناس،

التجارية العائدة الى الكفار الحربيين، الذين دخلوا الى بلاد المسلمين للتجارة. هذه الضريبة تؤخذ من تجّار اهل الذمّة بمعدل نصف العشر و من التجار المسلمين بمعدل ربع العشر.<sup>١٠</sup> بالإضافة الى ذلك، العشر يؤخذ من بعض الاراضي ايضاً، وكما يلي:

الف. الاراضي التي يملكونها، ما كان من العرب او غيرهم، تفرض على هذه الاراضي، و هم يؤمنون بالاسلام طوعاً و رغبة. مثل المدينة و اليمن.

ب. أراضي الموات التي أحياها المسلمون بأنفسهم.

ج. الاراضي المفتوحة عنوة وفق المذهب الشافعى.

د. الاراضي الاقطاعية: وهذا القسم يرجع الى رأى الخليفة ويُعمل برأيه و نظره. وال الخليفة قادر على أن يأخذ من هذه الاراضي عشرين (٢١٠) و اذا كانت هذه الاراضي تسقى من الانهار، فعلى صاحب هذه الاقطاع يجب أن يدفع خراجاً كاملاً.

هـ. الاراضي التي لا تُقبل الجزية من اهلها الا اذا كانوا يؤمنون بالاسلام او يقتلون و اراضي عبدة الاصنام من هذا القبيل.

٣. الاراضي و الاموال الغير المقوله و التي حصل عليها المسلمين فى الحرب. مثل اراضي السواد فى العراق، على عهد الخليفة الثانى مع كل عوائدها أو قتها لل المسلمين عامة وكافة وقد سمح لاهلها سابقاً مع دفع خراج معين يتمتعون بها و يتغذون منها.<sup>١١</sup>

٤. الاموال التي تقع بيد المسلمين بعد الحرب من بلاد الكفار و تصل اليهم بعد قتالهم.<sup>١٢</sup>

٥. الاموال التي يحصل عليها المسلمين بسبب الصلح و بدون حرب.<sup>١٣</sup>

### ثانياً: الخراج

الخراج يُعدّ من اقدم الضرائب<sup>١٤</sup> و هو نوع من الضريبة على الاراضي التي يتحكمون بها اهل الذمة كما هو عليه اراضي

تعطى للمسلمين.<sup>٣</sup>

و في المقابل هذه الاموال هي التي تصل بدون معاهدات الصلح و عن طريق الحرب و القتال، من الكفار وصل بيد المسلمين. و هذه الاموال كما في القرآن الكريم تحسب من الغائم و يجب بعد اخراج الخمس الى المقاتلين تقسم عليهم و قبل حكم الخليفة الثانى كانت اموال الغائم، المقوله و غير المقوله. تقسم بين المقاتلين المسلمين اما في زمان الخليفة الثانى فقد عارضوا تقسيم الاموال غير المقوله. و ان عمل الخليفة الثانى اصبح منشأ خلاف بين فقهاء اهل السنة، كذلك اوجد خلاف بينهم حول الاموال التي يعثرون عليها، بعد الحرب في البلدان المفتوحة عنوة والتي يجب ان ترجع الى بيت مال المسلمين، او تنقسم بين المخاربين المشاركين في الحرب<sup>٦</sup> و الغائم تشمل الاسرى و النساء والاطفال، والاراضي و الاموال العائدة للمشركين.<sup>٧</sup>

وعلى رغم هذا الاختلاف في العمل، نجد ان الاموال الغير المقوله، و الاراضي و الاموال المكتشوفة ايضاً بعد الحرب و القتال في البلاد المفتوحة عنوة، و جزء من اموال الفيء يحصلون عليها و تحسب من اموال بيت المال.

و على اساس روایات الشيعة، الفيء هو الانفال و الاموال التي بلا قتال و سفك الدماء تصل بيد المسلمين من الكفار و اراضي الموات و المهجورة و قطائع و صوافى الحكام بشرط ان لا تكون مغضوبه — والاجام و بطون الاودية و ميراث من لا وارث له و اموال من لا مالك له، تحسب فيء و تحت تصرف الرسول الاعظم(ص) و بعد الرسول بيد النائبين عنه بالحق.<sup>٨</sup>

اما الاموال التي تكون تحت عنوان الفيء و تصل الى البيت المال، هي كما يلي:

١. الاموال التي تؤخذ من اهل الذمة بعنوان جزية و خراج، نتيجة لعقد الصلح، حتى يكونوا في ملحة المسلمين مالاً و نفساً.<sup>٩</sup>

٢. العشر: وهي الضريبة التي تؤخذ من الاموال

العصر تبيّن لنا انَّ الخلفاء و عمالهم كان عندهم اهتمام كبيرٌ بازدياد الخراج و المصادر المالية للدولة. وإن هذين الامرین، كثراً ثروة الدولة الاموية التي كانت تسيطر مناطق واسعة من ایران<sup>۲۱</sup> و ان جدواً من الخراج و دخل الشام و العراق في فترة حکومة معاویة (السنوات ۴۱-۶۰ھـ). يبيّن لنا بأنَّ مجموعه رقم يبلغ ۹۸۰/۹۹ دیناراً و متوسط قيمة كل دینار في تلك الفتره كانت ما يعادل ۱۲ درهماً.<sup>۲۲</sup>

والخراج خصوصاً في منطقة ما بين النهرين كان يؤخذ من اصحاب الاراضي و التجار فقط.<sup>۲۳</sup> و ايضاً في المدن الغربية من ایران كان يؤخذُ الخراج. مثلاً في دینور، ماسبدان، صمیرة و اصفهان، و الاشرافُ ايضاً كانوا ملتزمين بدفع الخراج.<sup>۲۴</sup>

و الساسانيون كانوا يأخذون الخراج من سبعة انواع من المحاصيل يأخذون منها الخراج، من قبيل النخل و الشعير.<sup>۲۵</sup> وفي فترة الاسلام قرروا الخراج على هذين المحصولين ايضاً. وفي بعض المناطق مثل قم التي خراجها كان في القرون الاولى يقوم على اساس نظام المساحة على كل ارض بحسب نوع المحصول كانوا يأخذون الخراج.

و في ارض السواد، في اکثر الفترات كان مبلغ المقادمة هو نصف المحصول.<sup>۲۶</sup> بتفصيل الماوردي (۲۵۶) وفي الاقسام الأخرى ليس من السواد، و الخراج كان على حسب اختلاف المحصول مختلف وتفصيل آخر<sup>۲۷</sup> يدلّ على ذلك بأنَّ الضرائب كانت على اساس نوع المحصول. العنب ۶ دراهم، النخل ۸-۱۰ دراهم، قصب السُّكُر ۶ دراهم، الحنطة ۴ دراهم و الشعير درهمين على كل جريب.

و ان رواية البلاذری (۲۷۰) تدلّ لنا بأنَّ دستور عمر بن الخطاب يتبعه تفصيل المغيرة بن شعبه، والى ارض السواد أصدره و ان هذا التفصيل كتبه و أرسله الى الخليفة مما يدلّ على انَّ في هذه المناطق تجُدُّ محصولات اخرى غير الحنطة والشعير: كالعنب و البرسيم، السمسسم و الماش...<sup>۲۸</sup>

البلدان التي فتحت في الحرب<sup>۱۰</sup> كما مرَّ بنا الاراضي المفتوحة عنوة كانت في بداية الأمر تحسب من غنيمة الفاتحين ومن بعد اخراج الحمس كان يُقسَّم بينهم، اما عمر بن الخطاب، الخليفة الثاني فقد جعل هذه الاراضي، ملكاً عمومياً و متعلقة بجميع المسلمين و عائدة لهم و ايضاً قرر بأنَّ هذه الاراضي تبقى عند الفلاحين السابقين و فقط يدفعون الضريبة المحددة و المخصصة الى الدولة.<sup>۱۶</sup>

بعد هذا العرض نجد ان الاراضي المرتبطة بالخارج و هي:  
أ. كل الاراضي التي فتحت عن طريق الحرب و القتال و الامام قد اعطي اختيارها لاصحاحها في التصرف.  
ب. جميع الاراضي التي فتحت عن طريق الصلح واصحاحها يعودون من اهل الذمة.<sup>۱۷</sup>

كانت في العراق الضريبة للجريب الواحد يُحسب على مقدار محصوله و هذا النظام الخاص و المتميز للضريبة في ارض السواد جرى ايضاً في مناطق أخرى من العراق وفي هذا الميدان اتبعوا النظام الساساني.<sup>۱۸</sup> في ارض السواد، كانت الضريبة الارضية عندها عنوان خراج على مساحة الارض، يعني ضريبة الارض على اساس الحصص من المحصول السنوي و خراج على المقاومة، و كان هناك نوع آخر من الضريبة بعنوان خراج على المقاطعة، مبلغ مقطوع<sup>۱۹</sup> كما هو عليه على بعض المدن مثل الحيرة كانت ملتزمة بدفعه.

وفي الحقيقة ان الكثير من كتب الاموال والخارج قد الفت في الفترات المتأخرة. ولذلك ليس عندنا اطلاع دقيق على خراج بلدان الخلافة الشرقية، و الدليل الآخر لهذا الأمر هو المستوى الابتدائي لكتابة الدواوين التي كانت تتقدم في مسیر الكمال يوماً بعد يوم، اما ثبات وضبط الدخل والمصاريف لم يكن يتسلّل بشكل دقيق. و ضمن ذلك كانت الدواوين تكتب بلغة محلية و كان أصحابها عمال محليون.<sup>۲۰</sup>

نحن نعلم بأنَّ عصر الدولة الاموية عملها اوسع من عصر الخلفاء الراشدين كثيراً. و ان مطالعة عمل الولاة في هذا

الكتاب (قرآن) و من المحسوس على اساس السنة.<sup>٣٣</sup> وعلى ضوء الفقه الحنفي الذي كان مُتبَعً فِي الشرق، وباتباع هذه السنة النبوية جعلوا الايرانيين الزرتشتيين من اهل الكتاب.<sup>٣٤</sup> وفي ایران كان مبلغ بعنوان ضريبة يؤخذ على اساس المعاهدة، اما طريقة جمعها لم تُثبت، لذلك نجد ان خالد بن ولید و بعد فتح الحيرة اخذ من الزرّاع الجزية و هذه كانت اول جزية مأْخوذة من الايرانيين.<sup>٣٥</sup> و اهل خوزستان و اصفهان و مرو و بخارى وخوارزم دفعوا ضريبة مقطوعة ايضاً.<sup>٣٦</sup> و في فتح جرجان ايضاً عاهد الاهالى سوید بن مقرن (قائد المسلمين) أن يدفعوا له الجزية<sup>٣٧</sup> و في بلدان الخلافة الشرقية خاصة في ایران جمع الضرائب كان يجري على يد المأمورين المحليين والمتصدّين المذهبين الذين قبل الفتح الاسلامي كانت عندهم هذه الوظيفة في قبال الحكومة. و في أرض السواد كان الجباة يجمعون الاموال بأمر المسلمين، و على الظاهر كانوا يجمعونها من بقية الزرّاع او رؤساء القرى والمالكين<sup>٣٨</sup> وبعض يعتقد بأنّ الكلمة «الجزية» و «الخارج» كانوا يستعملان اكثراً من قرنٍ يعني متراجفها و هو «الباج» و الى سنة ١٢١ هـ، ان العرب ما كانوا يعلمون الفرق بين الضريبة الارضية والضريبة الرئيسية.<sup>٣٩</sup> و لانستطيع أن نقبل هذا الكلام كاماً. كما مضى ذكره كان المسلمين من زمن النبي الرايم(ص) يعرفون كم و كيف الجزية بعنوان الضريبة الرئيسية. و الامر الذي اشتبه فيه (دنت)، هي الروايات التاريخية التي لم يميّز بينها في دخل الدولة الاسلامية.

وهذه المسألة تلاحظ خاصة في مصادر تاريخية عمومية مثل تاريخ الطبرى التي لم تحاولوا أن تعطوا بياناً شفافاً وواضحاً ودقيقاً حول المصادر المالية للمسلمين. اما في بعض الآثار مثل الاحكام السلطانية وكتب الاموال والخارج، هذا التمييز او الفصل يشاهد بوضوح.<sup>٤٠</sup>

### ب: مقدار الجزية

في بيان وجوه الاختلاف بين الخارج و الجزية تبيّن لنا بـ

### ثالثاً: الجزية

#### الف: تشريع الجزية

الجزية هي الضريبة الرئيسية التي يوجب ما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (التوبه: ٢٩)، كل سنة تؤخذ من اهل الذمة الذين كانوا في حماية الحكومة الاسلامية. وقطعًا هذه الضرائب من القديم كانت جارية في الامم المتعددة.<sup>٤١</sup> اما اليونانيون فقد كانوا من اجل حماية سكان آسيا الصغرى في مقابل هجمات الفينيقيين يأخذون الضرائب وكذلك الروميون ايضاً بعد فتح فرنسا فرضوا على سكانها من تسع ليرات الى خمس عشرة ليرة ضريبة قد عينوها وقد حصلوا على مبالغ طائلة من تلك الضريبة. وفي ایران الساسانية ايضاً هذه الضريبة كانت تؤخذ من الطبقات الفقيرة في المجتمع.<sup>٤٢</sup> وفي المقابل الاشراف، وعلماء الدين والدهاين و الكتاب كانوا معفونين من دفع الجزية. اذاً دفع هذه الضرائب تبيّن لنا انّ الذين يعطون الجزية كانوا من الطبقات الفقيرة في المجتمع.<sup>٤٣</sup>

كما ان في الاسلام بعد نزول الآية ٢٩ من سورة التوبه المقدمة، اصبح النبي<sup>ص</sup> مأموراً بأخذ الجزية من اهل الكتاب الذين كانوا يريدون البقاء على دينهم. وكماجاء في الروايات ان الاهالى تبوك، وجرباء، و ايلة، واذرج، ومقنا<sup>٤٤</sup> وايضاً اهل تيما والمحجر واهالى نجران اخذت منهم في حياة النبي الرايم(ص)، و مطابق لمعاهداتهم مع الرسول(ص)، كانوا يدفعون ضرائب رئيسية.

و ان اهل ايلة مقابل كل رجل واحد يدفع ديناراً واحداً، واهالى اذرج بصورة كلية ١٠٠ دينار بالسنة، واهالى مقنا يدفعون كل عام ربع دخل زراعتهم.<sup>٤٥</sup>

و ان محسوس المحجر استفادوا من فرصة قبول الجزية و مع انعقاد معاهدة صلح مع النبي<sup>ص</sup>، الحقوا باهل الذمة. لذا الضريبة الرئيسية من اهل الكتاب كانت تؤخذ على اساس

ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:  
الأغنياء (٤٨ درهم)، المتوسطون (٢٤ درهم)، المستضعفين  
<sup>٤٦</sup> (١٢ درهم).

قسموا الذين كانوا يعطون الجزية إلى قسمين:  
القسم الأول: هم الذين قبل القتال بادروا بالصلح وعلى  
هذا الأساس تعاهدوا على إعطاء الجزية، مثل أهل الخبرة. هم  
الذين صالحوا خالد بن وليد على تعهد إداء المال بمبلغ  
٦٠٠٠ درهم في السنة.

القسم الثاني: هم الذين بعد الحرب وغلبة المسلمين  
فرض عليهم الخراج والجزية وفي أراضيهم يمكثون  
ويتمتعون في حماية المسلمين، ويمارسون الحرية الدينية  
والمنهجية والعبادية وفي المقابل تعاهدوا بأن يعطوا في  
السنة مبلغاً على أساس الضريبة الرئيسية على كل فرد من  
الذكور ديناراً واحداً إضافةً إلى ذلك مدين غلة ودفعتين زيت  
وخل.<sup>٤٧</sup>

و هذا القرار بين المدائن الأخرى وبين كل القرى اعتبر  
ملاك للعمل. و أهل هذه المناطق بالطريقة التي يرها  
رؤسائهم: الدهاقين ويعزون ويأدون الضرائب.<sup>٤٨</sup>  
والخلفاء ما بعد "عمر" غيروا هذا السياق و هو: تأمين  
مهمات الجيش بعهدة سكان القرى ودفع الضرائب التالية  
بعهدة سُكّن المُدُن.<sup>٤٩</sup>

### ج: شرائط أهل الذمة

كان يجب على مؤدي الضرائب الرئيسية (الجزية) بالإضافة إلى  
دفع الضريبة رعاية شروط وقيود معينة. و هذه الشرائط تنقسم  
إلى قسمين: الشروط المستحبة و الشروط المستحبة.  
الشروط المستحبة تتضمن ستة موارد ورعايتها لازم في  
اي حال. وهذه الشروط ترتبط بالنبي الأكرم (ص) والقرآن  
المجيد ونوميس المسلمين و اصول الدين. اما الشروط المستحبة  
و التي هي ايضاً ستة موارد في صورة كانت في دائرة  
التنفيذ و التي هي في نص التعهد مذكور.<sup>٥٠</sup>

الحد الأقل للجزية تعيين على يد الشرع و الحد الأكثر تعيين  
على يد الحاكم أمّا الاخبار والروايات لم تبيّن لنا في أيّ فترة  
كان هناك معيار محدد ومقدار معين لأخذ الجزية. على أيّ  
حال استقينا المعلومات من الكتب والتفاصيل والمقارنات  
واوردنها حول الخراج والأموال وهي:

يمكن القول بأنّ الحد الأقل المعين و الذي اشار إليه  
المؤرخ، هو المقدار الذي حكم به النبي الأكرم (ص) على  
أهل ايلة و اليمن. يعني بأنّ ديناراً لكل شخص وهذا المبلغ  
يعادل ١٢ درهم، وال الخليفة الثاني فرر ذلك لأهل السواد<sup>٤١</sup>  
واسناداً لهذه الموارد، الحد الأقل للجزية هو ١٢ درهم و لم  
تنقص الضريبة عن هذا الرقم أبداً. أمّا الحد الأكثر فقد كان  
دائماً متغيراً. خاصة بأنّ هذا الفقدان للضابطة كان يعود  
بالفائدة على السياسة المالية للخلافة، وعلى الخصوص  
في عصر الاموي. والخلفاء الامويون مثل معاوية وعبدالملك  
بن مروان وعمّالهم في العراق، هم الذين كانوا حكام (من  
البصرة إلى الكوفة) على كل أراضي ايران، وكانوا يسعون  
لزيادة مبلغ الجزية أكثر فأكثر. وعلى كل حال ان مقدار  
الجزية في كل المناطق و في كل الأزمنة لم يكن على  
ميزان واحد و مشخص. قد فرض الرسول الأكرم (ص) على  
كل فرد يعني ديناراً واحداً او ما يعادله من القماش اليمني  
<sup>٤٢</sup> (معافر).

اما الخليفة الثاني فقد فرر بأنّ من «أهل الذهب»: وهم  
من يتعامل بالذهب في منطقته بكثرة، أربعة دنانير و من  
«أهل الورق»: وهم من يتعامل بالفضة في منطقته بكثرة،  
<sup>٤٣</sup> أربعة دراهم يؤخذ منهم.

اما في الواقع العملي لم يجر هذا الحكم في كل  
الاماكن و المناطق المختلفة حيث كان مقداره متغيراً و مختلفاً.  
مثلاً في مصر من كل نفر يأخذون دينارين. و هذه الضريبة  
في بعض مناطق الشام وصلت إلى أربعة دنانير و في  
العراق وصلت إلى ٤٨ درهم.<sup>٤٤</sup> و المصادر الموجودة التي  
كُتبت في فترات مختلفة<sup>٤٥</sup> تبيّن لنا أنّ اهل كل منطقة

في البلاد التي كانت لديها معاهدة صلح مع المسلمين والذى كان يسلم في البلاد التي هي تحت سلطة المسلمين. وإذا كان الشخص يسلم في البلاد التي كانت تعطي الضريبة الثابتة بموجب المعاهدة المتفق عليها و كما يلي:

- ١- ان المسلم كان يتخلص من الضريبة الأرضية و الضريبة السنوية ٢- تصبح أرضه من الأراضي العشرية إلا إذا لم تعين المعاهدة مبلغًا ثابتاً، بل تقرر بأن أهل هذا البلد يجب أن يعطوا الضريبة الأرضية و السنوية وعلى هذا الأساس ان المسلم الجديد كان يعفى فقط من اعطاء الضريبة السنوية.

عندما يسلم شخص في الاراضي المفتوحة عنوة: ١- كان يعفى من الضريبة السنوية. ٢- كان له حلاً حول الأرض: الف.أن يبقى في أرضه و بهذه الصورة حيث يكون مكلفاً باعطاء الخراج. ب. يترك الأرض وفي هذه الحالة لن طالب منه الضريبة الأرضية، بل تصبح الأرض باختيار الخليفة فقط، و كان يعمل الخليفة بما حيثما يجده مصلحة.<sup>٨</sup>

كانت الحكومة المركزية احياناً تقوض أحد الضرائب من الآخرين. و بدأ هذا العمل عندما حولوا العوائد المالية في كل منطقة بشكل منفصل إلى المدن العربية او اشخاص لهم نفوذ و قدرة. وفي عصر معاوية (٤٠-٦٠ هـ) حولت خاوند و همدان الى البصرة و سوها (ماه البصرة) و حولوا دينور الى الكوفة و سوها (ماه الكوفة).<sup>٩</sup>

و في موارد أخرى كانوا يأخذون المؤدين الذميين في الحرب بدل الضريبة. مثلًا كان المسيحيون<sup>٦</sup> والإيرانيون في جرجان<sup>٧</sup> يساعدون المسلمين في الحرب بدل اعطاء الجزية. ييدو ان هذا الأعفاء المالي كان جزاء المسلمين لمؤلاء.

النقطة الأخرى هي أن جمع الأموال في الحيرة بعد ان فتحها خالد بن الوليد، كانت بعهدة الذين كانوا يتعينون وتعطي مسؤولياتهم من نفس اهل البلد و بالتأكيد كان هناك أمور مسلم يساعدهم اذا احتاجوا و يستلم الراتب من بيت المال.<sup>٦٢</sup>

سعى البعض بأن يعمم او يوسع رقعة التقارير القليلة وبالتالي

وفي المقابل المسلمين ايضاً تعهدوا بان يهيئوا ظروف الحرية الدينية والامنية في الانفس و الاموال.<sup>١</sup> و اذا كان المسلمين لا يقدرون ان يعملوا علي اساس التعهد، تلغى معاهدة الذمة، وهناك خالد بن وليد في معاهدة الصلح في الحيرة ذكر بأنه اذا لم نقدر علي حمايتك فانا نصرف عن اخذ الجزية ولا نأخذها.<sup>٢</sup>

#### د: الذين يعطون الجزية

تؤخذ الجزية من الرجل العاقل و الحر من أهل الذمة<sup>٣</sup> بموجب القرآن، و ان اهل الذمة كانوا هم النصارى و اليهود: (التوبة: ٢٩) و قد جعلوا الم Gros في البحرين و المجر من اهل الذمة بموجب ستة النبي(ص).<sup>٤</sup> وكانت النساء، والاطفال، والعاطلون عن العمل، والمحجورون، والاحرار، والرهبان وساكنوا الدير الذين كانوا يرثون صدقة الآخرين وأيضاً كل اثنى في أي عمر، وكل ذكر الذين لم يبلغوا معافن عن اعطاء الجزية لا يدفعونها.<sup>٥</sup>

وان دخول اهل الذمة في الاسلام ايضاً كان يغفهم عن اعطاء الجزية. ولأول مرة في الاسلام في زمان الامويين أخذت الضريبة من المسلمين الجدد. و اول من عمل بهذا الامر الخلاف الحجاج بن يوسف الثقفي والى العراق. (ابن عبدالحكم ١٤١٦هـ، ٢٧٢). ومن خلال التحقيق في الروايات و كتب الفتوح و الخراج نجد بأنه استمرت هذه الطريقة حتى خلافة عمر بن عبد العزيز (٩٩-١٠٠هـ) في اماكن اخرى كخراسان لقد استمرت سنين بعد ذلك. وعندما وصل عمر بن عبد العزيز الى الخلافة، كانت احدى اصلاحاته المالية هي إلغاء قانون أحد الضريبة من المسلمين الجدد. لقد منع أحد الجزية من المسلمين الجدد في خراسان.<sup>٦</sup> وبعد مضي سنين، عفى نصر بن سيار، والى خراسان في ١٢٠-١٣٠هـ المسلمين الجدد من اهل الذمة الذين كانوا ثلاثة ألفاً، عن اعطاء الجزية.<sup>٧</sup>

و على رغم من ذلك كان يختلف فعل الذي كان يسلم

يتداعى في ذهن السامع الكسب و الحصول على الشيء النافع الذي تأنس له النفوس.<sup>٦٧</sup> وبالتأكيد كان يأخذ الراكب ثلاثة أسمهم و الرجال سهماً واحداً. هذا التقسيم كان منذ زمن النبي الراكم(ص).<sup>٦٨</sup>

الأسرى هم الرجال الذين كانوا يتأنسون بيد المسلمين في الحرب. كان الأئم يستطع أن يختار أحد الطرق الأربع التالية حول الأسرى: القتل، الاسترقاق، اطلاق السراح مقابل اعطاء الفدية، و اطلاق السراح بدون قيد أو شرط. وينبغي أن نعلم بأن هناك خلاف في اجزاء من هذه المسائل<sup>٦٩</sup> و كان الأسرى المسترقون ينقسمون إلى قسمين هما:

القسم الأول: سهم الخمس الذي يصل إلى بيت المال.

القسم الثاني: سهم المحاربين الذي كان قد أصبح من أموالهم ويعامل معهم كالبضاعة والمتاع والعلاقة بينهم كانت علاقة شخصية تامة.

اما السبايا، فهم النساء والأطفال من الكفار الذين كانوا يؤسرون بيد المسلمين وكان قتلهم من نوع بحکم الشرع ويدور أمرهم بين الاسترقاق واطلاق السراح بالفدية أو بدون فدية. كان اختيار إحدى الطريقتين بيد الأئم.<sup>٧٠</sup> قبل هذا كانت تنقسم الأراضي المفتوحة عنوة قبل فتح السواد بين المحاربين ولكن بعدها أصبحت بأمر من الخليفة الثاني من أموال الفيء و ملكاً عاماً للمسلمين. هذا الأمر سبب الخلاف في نظر الفقهاء حول هذا الموضوع<sup>٧١</sup> حيث حُمس سعد بن أبي الوقاد الغائم بعد فتح المدائن و بعد تقسيم جزء منه بين محتاجي المنطقة، وأرسل الباقى مع فراشى كسرى إلى الخليفة الثاني في المدينة.<sup>٧٢</sup>

٢. المعادن و الركاز: أقرّ الماوردي و الفراء بأن المعادن هي جزء من موارد الزكاة و تابع لمقرراته و وحدوه مع مصارف الزكاة.<sup>٧٣</sup> في حين أن أبو عبيدة<sup>٧٤</sup> ذكر المعادن في باب الخمس و بحث حول خلاف نظر الفقهاء حول الركاز او ما هو تحت الأرض كما يقول أهل العراق في حين أن الركاز والمعدن هو شيء واحد: يجب ان يدفع الخمس في المعدن

المناقضة للوارد المالى من الجزية في القرنين الأولين من الدولة الإسلامية في مناطق مثل آذربایجان و في كل إيران و من ثم يستنتجون بأن التوسيعة التدرجية للنظام المالي الإسلامي في حال يطابق النظام الحقوقي الساساني.<sup>٦٣</sup> إذن نستطيع قبول هذا الاستنتاج في بلاد ایران الشرقية.

## ب. الموارد مع المصاريف الخاصة أو الصدقات:

### ١. الخمس:

الخمس هو من الضرائب التي تكون من العائدات و من الموارد المعتمد عليها و ايضاً من موارد اتفاقيها متعين في القرآن الكريم و يجب أن يصرف في تلك الموارد أو مصارفها الخاصة و المحددة شرعاً، وهي كماليل:

### الف. مصادر الخمس:

بعض النظر عن خلاف الفقهاء من المدرستين الشيعية و السنوية، وبعض النظر عن خلافات فقهاء الفريقين، ان مصادر الخمس هي كالتالي:

١. الغنائم: الغنائم هي من أهم موارد الخمس.<sup>٦٤</sup> ومهما كانت مصاديق الغنيمة هي محل خلاف اهل السنة والشيعة ولكن الفريقين اعلنوا بأن غنائم دار الحرب<sup>٦٥</sup> هي من مصاديقها البارزة. و بما أن الفتوحات الإسلامية في الشرق والغرب من المملكة الإسلامية، أو وجدت رقماً بارزاً من غنائم الحرب و كان لها دور بارز في الاقتصاد. نظرة سريعة لكتب الفتوح وبالأخص فتوح البلدان للبلاذري يثبت هذا الأداء. وفي كتب الأموال والخارج، الغنائم عبارة عن كل الأموال التي تصبح نصيب المسلمين بعد الحرب.

وهذه الأموال هي: الأموال المنقوله، الأسرى، السبايا والأراضي.<sup>٦٦</sup> يجب أن تتقسم الأموال المنقوله بعد انتهاء الحرب و اخراج حصة المقاتلين حيث توزع على هؤلاء بحسب استحقاقاتهم و بصورة عادلة و هذه الأموال المنقوله، هي غنائم مألوفة و مأنوسه، لأنها عندما تلفظ لغة الغنيمة في اللسان،

### ٣. الزكاة:

تعتبر الزكاة من الحقوق المالية و هي عبارة عن مقادير معينة يجب على المسلمين أن يعطوا بعضًا من اموالهم على اساس الآيات القرآنية. من جملتها: سورة البقرة الآية (١٧٧) و سورة التوبة الآية (١٠٣) و امثالاً للتشريع المقدس و يكون ضمن التشريع المالي الاسلامي.

### الف. اموال الزكاة:

ان من أهم ما يسند لتعيين الأموال التي تتعلق بها الزكاة هو الدستور الذي اعطاه الرسول (ص) الى عمر بن حزم في رسالة أرسلها إليه. بتعيين الأموال الزكوية في هذه الرسالة شرح فيها مايلي: الأبل، البقر، الصناء، الذهب، الفضة، التمر أو الشمر، الحب و الزبيب. وجاء نصاب كل واحد من هذه الأموال بشكل مفصل في هذه الرسالة.<sup>٨٠</sup> و عندما اصبح عمر بن عبدالعزيز خليفة، امر بأن يأتوا برسالة النبي (ص) وأيضاً الرسالة التي كتبها عمر بن الخطاب، جده من أمه، من المدينة. و أعاد كتابة هذه الرسائل محمد بن عبد الرحمن الى الخليفة الاموي.<sup>٨١</sup>

حسب ما قال مؤلفو الكتاب الاحكام السلطانية، يجب الزكاة في الأموال المرصودة للنماء لوحدها او بواسطة العمل والاستثمار. وتقسم هاتان، الاموال المتعلقة بالزكاة قسمين ظاهري و باطنى و من ثم يبنوا كل هذه الاموال بأربعة أصناف على ضوء التفصيل التالي:

١. الموارش: الأبل، البقر والصناء، شرط ان تكون سائمة وثانياً: قد مر عليها حول كامل.
٢. الشمار: التمر، العنبر و باقى الفواكه القابلة للكيل والتخزين، وبشرطين: بدو صلاحها و وصولها الى حد النصاب.
٣. الزرع: والذى قابل للكيل والتخزين مثل: الخنطة والشعير.
٤. الذهب والفضة: التي هي من الأموال الباطنية.<sup>٨٢</sup>

والدفينة ولكن اهل الحجاز لا يقبلون بأن الدفينة لا تكون من الأموال المدفونة بل يجب أن تنفصل عن المعدن. و هم يقررون بأن في الركاز يجب الخمس و فى المعدن الزكاة. يعتقد ابو عبيد بأن الركاز تشبه المغم (موضوع الخمس) اكثر من الررع (موضوع الزكاة). فلذلك يجب تخفيضها.<sup>٧٥</sup> يلدو أن في عهد فتح ایران لم تكن سياسة موحدة حول هذا الموضوع. فمثلاً يختلف امر عمر الى ابى موسى الأشعري حول الأموال التي عشر عليها في قبر دانيال النبي (ع) في فتح شوش و الكتر الذى عشر عليه في المدائن.<sup>٧٦</sup> في حين أنه لن يعطى سهماً للذين عثروا على الأموال الأولى وأوصلها كلها الى بيت المال، و أمر عمار بن ياسر بأن يعطي كنز المدائن الى الذين عثروا عليه ولا يأخذه منهم.

### ب. مصارف الخمس:

تبين الآية ٤١ من سورة الأنفال مصارف الخمس. على اساس روایات اهل السنة، قسم الرسول الأكرم (ص) الخمس الى أربعة أقسام: القسم الاول لله و للرسول و لذوي القربي و ثلاثة أقسام للأيتام، و المساكين و ابناء السبيل.<sup>٧٧</sup>

يعتقد الماوردي بعد تعريف اموال الفيء باستناد الآية ٧ من سورة الحشر بخلاف ما يذهب اليه ابو حنيفة حيث يعتقد انه يتعلق الخمس بهذه الأموال و باعتقاده ينقسم الخمس الى خمسة اقسام متساوية. في تقسيمها او تقسيمه لها، سهم الرسول و ذوي القربي، ينحسب سهماً. هناك خلاف في آراء علماء اهل السنة حول سهم النبي الراكم (ص) حصل بعده.<sup>٧٨</sup> وعلى اساس روایات الشيعة، كان النبي (ص) يقسم الخمس الى خمسة اقسام: يأخذ قسماً له و يقسم الاقسام الأربع بين ذوي القربي واليتامى و المساكين و ابناء السبيل. استناداً للرواية المنقولة عن الإمام علي (ع) حيث يجب أن ينقسم الخمس الى ستة اقسام: يُؤخذ ثلاثة أسهم بعنوان سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوي القربي و ثلاثة أسهم تنقسم بين المساكين والأيتام و ابناء السبيل من آل محمد (ص).<sup>٧٩</sup>

### ٨٥. المأمور من الخوارج

و الجدير بالذكر أن الذين يعطون الزكوات في عهد النبي (ص) و الخلفاء الراشدين كانوا يعطون الزكاة إلى مأموري الدولة بسبب اعتماد الحكومة عليهم آنذاك، ولكن في العهود التي تلتها خاصة في العهد الأموي، بدأ في هناك مساعي كثيرة لجمع و تكديس الأموال، توسلوا بالقوة الجبرية لجمع الأموال. وتقسيم الأموال بالظاهري و الباطني و بيان لزوم اعطاء زكاة الأموال الظاهرية للحكومة و عمّال الدولة، مثلما نقلنا من أبي عبيد، و تبيّنت هذه المسألة.

و من جهة أخرى كانت مساعي عمر بن عبد العزيز في عهد خلافته للحصول على معلومات أكثر من رأى للسنة في الأموال الزكوية و موارد مصارفها و التي أشير إليها في كتاب الأموال لأبي عبيد<sup>٨٦</sup> بل و صرخ فيها من جهة أخرى حيث سعى عمر بن عبد العزيز في زمن خلافته للحصول على معلومات أكثر من مصادر أهل السنة في مجال الأموال الزكوية و موارد مصارفها التي أشير إليها في كتاب الأموال لأبي عبيد<sup>٨٧</sup> بل و صرخ بذلك مبيناً هذا الأمر أن احكام الصدقات قبل عهده إلى أى حد نسيت و بتأنير تدخل الخلفاء و الولاة و الأعمال الذوقية الشخصية فيأخذ مبالغ أكثر تحت عناوين مختلفة و حتى على خلاف الحكم الصريح الشرعي مثلاًأخذ الجزية من المسلمين الجدد، سبب نوعاً من التدهور و الأهمام بحيث كان يسعى هذا الخليفة الأموي بأن يحكم بما يطابق الشرع و لتعيين احكام الصدقات استعان باشخاص مثل ابن شهاب الزهرى.

ويمكن أن تكون هذه الأعمال و التصرفات اللامسؤولة والغير الشرعية في عهد الخلفاء الأمويين في تحميل الضرائب سبباً بأن الناس يمتنعون عن أعطاء زكاة أموالهم للأفراد أو جبة الحكومة و هذا الأمر سبب بأن المأوردي والفراء قالا بالظاهري و الباطني في تقسيم الأموال الزكوية، وأن الأموال الظاهرية هي الأموال التي لا يمكن أن تخفي عن انظار الناس مثل: الماشي، و الحصول الزراعي

### ب. مصارف الزكاة:

بناءً على استناد الآية ٦٠ من سورة التوبه يجب أن تصرف الزكاة على الأصناف الثمانية: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، الرقيق، الغارمين، وفي سبيل الله و ابناء السبيل. وعوجب الرواية التي جاء بها أبو عبيد، امر عمر بن عبد العزيز، محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى بأن يكتب له مصارف الزكاة مطابقة للسنة. وكتب له ابن شهاب الزهرى الأصناف الثمانية المشار إليها بالتفصيل.<sup>٨٣</sup>

### ج. اعطاء الزكاة:

أورد أبو عبيد تحت عنوان «اعطاء الصدقة للحاكم و اختلاف نظر العلماء» حول هذا الموضوع ثلاث روايات. يعوجب المجموعة الاولى من هذه الروايات يجب أن تُعطى زكاة المال إلى السلطان او الحاكم الموجود فقط. والمجموعة الثانية من الروايات تؤكد بأن يلزم أعطاء الزكاة الى الحاكم فقط للذين يستفيدون من العطاء والفاء. والمجموعة الثالثة من الروايات ضمن جواز اعطاء الزكاة للحاكم، حيث يجوز لمعطى الزكوات بأن يقسموا ما لهم بين المستحقين.<sup>٨٤</sup>

ويستنتج أبو عبيد من هذه الروايات بأن هذا الخلاف هو بين الروايات الناظرة إلى زكاة الأموال الباطنية، يعني الذهب و الفضة و الا بالتأكيد أن في زكاة الأموال الظاهرية مثل الماشي و الشمار شيء واضح بأن تُعطى زكاته الى الدولة ولا يجوز للأشخاص بأن يتدخلوا في تقسيمها بين المستحقين.

و يشير أن هذا الرأي هو نظر أهل السنة و علماء الحجاز والعراق وآخرين، ويشير إلى فعل أبي بكر في الحرب ضد مانعى الزكاة ويقول أن ابابكر كان يحارب الذين يمنعون زكاة الأموال الظاهرية. وكان يستند إلى روايات لتأييد نظريته التي تقول بأن معطى الزكاة يستطيعون أن يعدوا المبالغ التي أعطوها بعنوان زكاة فقط في حالة أن يعطواها إلى العاشر (مأمور الضرائب)، حتى لو كان هذا

وجعلها خالصةً له و تسمى بصوافى الملوك و جعلها من ممتلكات عشيرته و اقربائه. وكان معاوية اول من جعل لنفسه خالصةً في العالم الاسلامي، بل حتى في مكة والمدينة.<sup>٩٤</sup> كما ان عبدالله بن دراج اصلاح له قسماً من بطائق العراق. وسد طريق الماء بصناعة السدود والاخشاب وجعل اراضي معمورة من البحيرات الميتة والأهوار التي كانت مواردها حوالي خمسين مليون درهم كل عام.<sup>٩٥</sup> واعطى معاوية في عهد خلافته قطائع كثيرة لبني أمية و التي انتقلت كلها إلى أولادهم بشكل املاك شخصية وعائلية. و من جملتها فدك التي اعطتها إلى مروان بن الحكم و من ثم أعطاها مروان إلى أولاده عبد الملك وعبدالعزيز.<sup>٩٦</sup> وفي عهد عبد الملك بن مروان، أهتم واليه الحاج بن يوسف الثقفي بالزراعة اهتماماً خاصاً، وقد عمر البطائح في جنوب العراق واحتضنها عبد الملك. وعبد الملك اغدق العطاء في الأقطاع كثيراً واعطى اراضي كثيرة لآخرين في كل الاماكن التي كانت تحت سيطرته.<sup>٩٧</sup>

و جهز حسان النبطي في بطائق العراق اراضي واسعة لوليد بن عبد الملك و من ثم أخيه هشام. وفي عهد الوليد، أخذ أخوه مسلمة الأراضي التي كانت تحت السدود بعنوان اقطاع مقابل اعطاء مبالغ كبيرة لترميم سدود العراق.<sup>٩٨</sup>

٢. الاجلاء: وهو تسليم الاملاك والمزارع والبساتين من قبل المالكين الاصليين إلى امير أو شخص قوى للهروب من ظلم وتعدي المتعدين و كانوا يأخذون شيئاً بدلها. وكانت يثبتون المالكين املاكهم في الدواوير الحكومية وعمرور الزمان أصبحت ملكاً لهم. وبدأ الاجلاء في بداية الدولة الأموية. لأن الولاة الامويين كانوا يظلمون المالكين. مثلما كانوا أهل العراق يلحوظون املاكهم في زمن الخليفة وليد بن عبد الملك في منطقة البطائح بعنوان الاجلاء إلى مسلمة أخ الخليفة لكي تكون مصونة عنده ولكن بالتدرج اغتصب او امتلك مسلمة هذه الأماكـ.<sup>٩٩</sup>

و أيضاً كانوا يسلمون أهل أذربایجان قراهم إلى العرب

والشمار و عرقاً الأموال الباطنية بالأموال التي تخفي عن انظر الناس مثل الذهب و الفضة. أن هؤلاء قالوا بضرورة اعطاء زكاة الأموال الظاهرة لعمال الحكومة.<sup>١٠٠</sup> وفي عهد عمر بن عبد العزيز كانوا يأخذون الزكاة من أرباح المكاسب في واسط بشرط مرور سنة قمرية عليها.<sup>١٠١</sup>

## ٢. الظواهر المالية الجديدة:

لأدارة المجتمع و للنيل من الاهداف و السياسات الكثيرة والكلية عادة تسعى الدول بأن تستخدم اساليب مختلفة ومتعددة و مناسبة مع ظروف الزمن. الظواهر المالية الجديدة أيضاً نموذجاً من هذه السياسات، و بالتأكيد أنَّ هذه الممارسات تؤثر تأثيراً عجياً على الناحية السياسية و الاجتماعية.

و ان بعض هذه الأحكام كانت على عهد الرسول (ص) بشكل طبيعي معمولاً بها و عبور الزمن و مع مجئ الحكومات المختلفة و المتعاقبة سبب بأن تتغير من الناحية الكمية والكيفية. ولنقرأ بعض هذه الأحكام في القرن الأول للهجرة:

١. الأقطاع: هو عبارة عن هبة او اعطاء قطعات من ارض إلى شخص او اشخاص معينين. و كانوا يسمون هذا العمل بالأقطاع و هذه الأرضى بالقطائع (فرد: قطيعة). و نحصل من تقسيم الفقهاء و استنادهم إلى الروايات الموجودة بأن الأقطاع في عهد الرسول الأعظم(ص)<sup>١٠٢</sup> و الخلفاء الراشدين<sup>١٠٣</sup> كان عملهم الاعمار و تأليف قلوب الناس بالاسلام. و غالباً كانت تُعطي اراضي الموات بشكل اقطاع تمليك و الاراضي المعمورة و العامة بشكل اقطاع مستقل.<sup>١٠٤</sup>

و اذا كانت الاراضي الاقطاعية من اراضي الخارج يجب على صاحبها ان يعطي الخارج و من اراضي العشر، كان يجب ان يعطي العشر.<sup>١٠٥</sup> و نستطيع أن نحصل من تقارير كتب الاموال والفتح و الخارج بأن تعداد وحجم القطاعات ازداد بشكل كبير في العهد الأموي، و اختار معاوية لنفسه في الشام والجزرية و العراق الأراضي المعمورة الخالصة للملوك

### ٣. دور الإيرانيين في المؤسسة المالية للمسلمين:

تبين المطالعات أن الإيرانيين و النظام الماليّي الساساني أسندوا التشكيلة المالية للمسلمين في ثلاثة دوائر أو مؤسسات. كما أنه على الأقل في القرن الأول للهجرة في المناطق الشرقية للخلافة خاصةً البلاد الإيرانية التي اسلمت بالفتح الإسلامي، و ضمن تطبيق النظام الديواني السابق، كانوا يأخذون المساعدة و العون من الدهاقين والأموريين لأخذ و جباية الحقوق الحكومية. و نبحث حول هذا الموضوع في ثلاثة اقسام هي:

#### الف. النظام الديواني:

لقد أخذ المسلمون الأمور الديوانية و التشكيلات الإدارية والمالية أنموذجاً لهم من تشكيلات الإيرانيين. و اول ديوان للمسلمين كان الديوان المالي و بشكل واضح ديوان المدينة الذي تأسس برأى من هرمزان الإيراني و تصويب الخليفة الثاني طبقاً للمشهور.<sup>١٠٦</sup> و توسيع هذا النظام بعدها، وبالاضافة الى الدواوين المركزية المستقرة في عاصمة الخلافة، كان له شعب في المناطق التي تسمى بالدواوين المحلية. كان ديوان العراق يكتب باللغة الفارسية و أيضاً كان مأموروها و موظفوها من الإيرانيين. و كان مسؤولاً عن هذا الديوان زادان فرخ.<sup>١٠٧</sup> و إلى جانبها، كان صالح بن عبد الرحمن يؤدي الكتابة وهو، من موالي بنى قيم، حيث يكتب الديوان باللغتين الفارسية و العربية.<sup>١٠٨</sup> و عندما قُتل زادان فرخ في ثورة ابن الأشعث، أصبح صالح مكانه. و قبلها في باب ترجمة الدواوين إلى العربية كان هناك حوار بين صالح و زادان ولكن زادان فرخ منع صالح بن عبد الرحمن من هذا العمل.

و عندما أصبح صالح بن عبد الرحمن مسؤولاً للديوان و قدم اقتراحاً إلى الحاجاج النفقي. حيث أرسله إلى وإلى العراق لامضائه. و ترجمة الديوان من الفارسية إلى العربية تسببت في اثارة غضب الإيرانيين. بحيث أرادوا أن يعطوا لصالح مئة ألف درهم لكن لا يقوم بهذا العمل. ولكن صالح لم يرض بذلك ولم

لكي تكون تحت حمايتهم. ثم أصبحوا عملاً للعرب و اشتغلوا في أراضيهم. وأيضاً سلموا أهل مراغة أراضيهم الزراعية إلى مروان بن محمد وإلى أذر بايجان.<sup>١٠٩</sup>

٣. الإيغار: هو أن مالك الأرض كان يعطي مبلغاً للدولة ومن ثم يُعفي إلى الأبد من إعطاء الضريبة، أو يعطي المالك مباشرةً مبلغاً إلى السلطان لكي يعفي عن تعرض المأمورين وآخذى الضرائب. وقد أغار عبدالملك بن مروان الأرضي التي كانت متدةً إلى اليمن و كانت كلها أو أكثرها موات إلى أبي زوجته عباس بن جزء. وبقيت هذه الأرضي بشكل ايغار بعد عباس مستمرة.<sup>١١٠</sup>

٤. التقبيل: هو أنه كان أحد يتقبل مسؤولية أخذ الخراج مقابل اعطاء مبلغ للسلطان. وهذا هو الذي أصبح معروفاً بعنوان «نظام الالتزام».<sup>١١٢</sup> استفاده السلطان من هذا النظام هو أن يستلم الأموال قبل موعدها و كان استفاده المتقبيل هو أن يأخذ أرباح الأموال التي كان يعطيها للسلطان.

وفي عهد هشام بن عبد الملك، تقبيل فروخ ابوالمنش أراضي الخليفة في منطقة تسمى برساتق الرمان او نهر الرمان. و هذا الأمر أصبح ثقيلاً على خالد بن عبد الله القسري. فلهذا أجبر حسان النبطي لكي يضيف شيئاً على المبلغ الذي طرحه فروخ. و اضاف حسان مليون درهم على هذا المبلغ و تقبيل الأرضي.<sup>١١٣</sup>

ولم يؤيد الفقهاء هذا النظام، وقد اعلن ابو يوسف بأن التقبيل في الأرضي السود كانت أم غيرها، باطل وغير شرعي و عرفها بأنها تؤدي إلى الظلم والتعدي للمؤدين إلى تسبب حرب البلاد و هلاك الناس و لكن المتقبيل لن يفهمه هذا الأمر مقابل صلاحه و أرباحه.<sup>١١٤</sup> ويقول الماوردي أن تقبيل اموال العشر و الخراج بيد العمال هو غير شرعي و أنسد ذلك إلى رواية عن ابن عباس و التي أساسها هو أنه جاءه رجل لكي يتقبل الأبلة بمئة الف درهم ولكن ابن عباس جلد همة جلد و شنقه حياً من باب التأديب و التعزير.<sup>١١٥</sup>

في السواد كان العرب يكتبون الأحصاء و تسجيل الأرضي بأيديهم ولكن هذا الفعل كان بيد الملوك في خراسان، كانوا هم يجمعون الضرائب القطعية لكل محل بالأسلوب الذي يريدونه فقط كانوا يعطون المبلغ المقرر للعرب.<sup>١١٢</sup>

فلهذا نجد ان المسلمين و بدون أن يغيروا النظام المالي السابق سعوا بأن يستخدموا الخبراء الايرانيين فى تنظيم الدواوين المالية و يحولوا عمل وصول الضرائب المالية الى الطاقات الأصلية و من جملتهم **الملّاك** و المستوفين حيث يستطيع أن يساعد هذا الأسلوب للاستيفاء الأدق للحقوق الحكومية و يسد طرق الهروب من دفع الضرائب للمؤدين. لأن المأمورين المحليين كان لديهم معلومات دقيقة حول مقدار الحصول و مساحة الأرض، و على أساس التعهد الذي أعطوه للحكام المسلمين، كانوا يسعون إلى حد الامكان من أن يأخذوا الحقوق الحكومية، بما أنه يمكن أن يراعوا جانب المؤدين احياناً من مواطنיהם.

#### ج. نظام اخذ الضرائب:

ان التقارير التي جاءت في تاريخ قم<sup>١١٣</sup> تبين لنا ان ضرائب الارضي (الخارج) في البلدان الشرقية للمسلمين كانت تجرى على اساس نظام الضرائب في الاسلام. من قبيل نظام مساحة الارضي حيث توحد ضرائب على مساحة الارض. و في الواقع ان العرب المسلمين، من هذا الامر حصلوا على نظام دقيق و كامل من الساسانيين و تأثروا فيه لتعيين مساحة الارضي. و ان سياق مساحة الارضي منذ زمن انشieron ان اخذ به محل سياق المقاومة. و سياق مساحة الارض كان له قواعد و ضوابط خاصة يعمل بها المساحون على ذلك المبني و يعينون مساحة الارضي و يسجلوها في رسائل المساحات. و الضرائب المالية كانت تؤخذ في سياق جديد على مبني المساحة و مطابق لهذه الرسائل.

و حسب رأى البعض<sup>١١٤</sup> ان النقطة الملفتة للنظر حول هذا

يوافق على ما ارادوا. استطاع صالح بأن يعمل بذلك الأمر بشكل جيد وعلى الرغم من ذلك كان يكتب ديوان خراسان بالفارسية الى سنة ١٢٤هـ.<sup>١٠٩</sup> وفي ذلك العام و لقطع أيدي المشركين من المناصب الحكومية وكتابة الديوان، أمر يوسف بن عمر الثقفي حاكم خراسان بأن يبدأ بترجمة الديوان الى العربية.<sup>١١٠</sup> و على هذا الأساس تبيّن لنا أن الأيرانيين بالإضافة الى تأسيس الديوان من المؤسسات او التشكيلات الادارية و المالية، في الادارة و حتى ترجمتها الى اللغة العربية أيضاً، قدموا خدمة كبيرة الى الحكام العرب.

#### ب. المأمورون و المستوفون:

نستنتج من الروايات التاريخية بالإضافة الى تثبيت و تسجيل الدواوين، مساحي الأرضي و وصول الضرائب في المناطق الشرقية، على الأقل الى أواخر القرن الأول للهجرة، وفي عهد خلافة عبد الملك بن مروان كان ينفذ على يد المأمورين والمستوفين.<sup>١١١</sup>

كان المديرون والمدراء والمستوفون، والموظفوون الايرانيون في الديوان من جملة الطبقة الأولى التي كان وقتها متزامن للفتح الاسلامي وتوحدوا مع الفاتحين العرب وأعطوا تخصصهم وتجربتهم في الأمور الادارية و المالية الى الحكام الجدد. كما أن الملوك الذين لديهم أملاك واراضي زراعية كبيرة أيضاً، كان لديهم قوة ونفوذ مميز بين المزارعين والملوك الضعفاء بل الأضعف، ومثل العهد الساساني أصبحوا الواسطه بين الدولة والذين يعطون الضرائب و كانوا يأخذون الضرائب من الجزية و الخارج مطابقة للرسوم القديمة ويجولوها الى بيت المال العائد الى الخلافة المستقرة في المنطقة. ويعتقد دنت وحسب وجهة نظر الايرانيين ان النظام المالي الموجود هو نفس النظام المالي السابق الذي كان في عهد الساسانيين حيث كانت تؤخذ الاموال منهم على شكل الخارج و الجزية. والفرق الوحيد بين وضع خراسان و أرض السواد هو أنه

### النتيجة

نفهم مما تقدم بأن النظام المالي للمسلمين كان ولا زال نظام دقيق وساري نحو التكامل. و بالرغم من ادعاء البعض و الذي ليس ساذجاً فحسب بل فيه صعوبات كثيرة و التي يمكن أن يبحث فيها فقط في إطار الأحكام الفقهية و الواردات او العادات الإسلامية و بالتأكيد لا نستطيع ان نقارن او أن نقيس هذا النظام المالي بنظام مالي آخر خاصة بالأنظمة المالية في العهود القديمة قبل الاسلام في ايران و بلاد الروم وفي هذا النظام الشامل أخذت كل الشروط و الأحوال بعين الاعتبار على اساس العدل والقسط دون بشكل خاص بحيث لا يظلم المؤدون ما عليهم في دائرة الضرائب و لاتضيع حقوق الدولة والمستحقين. وفي اخذ الجزية أيضاً تؤخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمؤدين من اهل الكتاب و تحديداً تؤخذ من الرجال الذين يستطيعون حمل السلاح، و التي هي على ثلاثة مستويات، و بالتأكيد متناسبة مع الشروط والظروف و الاحوال الاقتصادية الحالية في المجتمع. و مع هذا عندما فتح المسلمون البلاد الجديدة خاصة مناطق ايران، قبلوا النظام السابق الى الحد الذي لم يناف الأصول الكلية الاسلامية و يؤمن حقوق الفاتحين، واستخدمو المأمورين والمستوفين المحليين وأيضاً المالكين الايرانيين في سبيل أهدافهم السياسية والاقتصادية. و يبدو أن في مجال الخراج والجزية استفادوا كثيراً بلحاظ الكم و الكيف من النظام والمأمورين الايرانيين. وفي دائرة رئاسة الديوان ايضاً حيث استمر النظام السابق الى اواخر القرن الأول بنفس اللغة الفارسية. وكانت إدارة الدواوين بعهدة الايرانيين وهم الذين عملوا على ترجمتها الى اللغة الفارسية وأجروها.

والنظام المالي الاسلامي بالإضافة الى بنائه على اصول غير قابلة للتغيير، دائماً لكنها قابلة للانطباق مع الظروف الاقتصادية الجديدة في المجتمع. وأشار الى بعض النماذج من الطواهر المالية الجديدة للمسلمين في القرن الأول للهجرة. وكانت بعض هذه الطواهر الجديدة في عهد النبي

الموضوع هو أن الخليفة الثاني، عمر بن الخطاب، ليس فقط حول الضرائب الأرضية (الخراج) فحسب، بل حول الجزية الذي جاء فيها حكم كل في القرآن، أتبع قوانين انشروا وان الموضوعة. وكان انشروا يؤكّد في جزية أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرايدة (جمع هرید) و المؤابدة (جمع موبد) والكتاب وملازمين الخدمة و المتلبسين باعمال الديوان و كل من كان عمره أقل من عشرين عاماً و أكثر من خمسين عاماً لم يدخل في الاحصاء و كان ينقسم لزوم أداء كل عام إلى ثلاثة فصول و عندما فتح عمر بن الخطاب بلاد فارس انتفع بهذا الأمر و لم يلغ او يضيع هذا القانون<sup>١١٥</sup>. حتى كلمة خراج أيضاً جاءت من اللغة الپهلوية الى الأدب العربي. ولهذا السبب قال البعض بأن فعل عمر في التبعية من المقررات التي كانت معمولة ومتداولة في السنين الماضية لأجزاء الخراج على السود هو أمر طبيعي. مثلما يقول المؤوردي بأن عمل عمر هذا هو اقتداء برأي كسرى بن قباد الذي جعل السود مساحي و وضع لها خراج.<sup>١١٦</sup>

و النقطة الأخرى هي أن المساحين الايرانيين كانوا يعملون لمدة مديدة عمل مساحي الأرضية بطريقة معمولة و مطابقة لكتاب المساحة الى الحد الذي يحصل من بعض المصادر، وبعض هؤلاء المساحين كانوا باقين على ديانة الموسوس الى القرن الثالث للهجرة.<sup>١١٧</sup> وقد ورد عن بعض التقارير بأن الاراضي الايرانية أصبحت مساحي قبل الفتح الاسلامي و كانت ضرائبه مثبتة و مسجلة في دفاتر خاصة و في العهد الاسلامي أيضاً كانوا يوصلون الاموال الحكومية على أساس<sup>١١٨</sup> هذه السجلات التي وصفت في ثلاثة نسخ، تسمى الأصل وكان يؤخذ الخراج على أساسها.<sup>١١٩</sup>

و على هذا الأساس يتضح أن الايرانيين و النظام المالي الايراني قبل الاسلام كان مؤثراً الى حد ما على التشكيلة المالية للمسلمين و ترتيب الأوضاع الضريبية و وصول العوائد الحكومية و من هذا الطريق خدم العرب المسلمين الذين لم يكن لهم تجربة من ناحية الضرائب الأرضية (الخراج) و الجزية.

٢٠. نفس المصدر، ٥٨.
٢١. انظر: سپهری، ١٣٧٧ ش، ١٧٤—١٨٤.
٢٢. اليعقوبی، التاريخ، ٢٣٣/٢—٢٣٤.
٢٣. ریس، ١٣٧٣ ش، ٢٦٥.
٢٤. القمي، ١٣٦١ ش، ١٤٧؛ الطبری، ٤٠٨ هـ، ٥٨/٣.
٢٥. البلاذري، ٤١٢ هـ، ٣٠٧، ٣١٠.
٢٦. الطبری، ٤٠٨ هـ، ٩٦٢/١؛ ابن الاثیر، ٤٠٧ هـ، ٤٥٥/١.
٢٧. القمي، ١٣٦١ ش، ١٣٤٠، ١١٢.
٢٨. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٢٦٩؛ ابویوسف، ١٣٧٣ ش، ٢٧.
٢٩. ابویوسف، ١٣٧٣ ش، ٢٠.
٣٠. زیدان، ١٣٧٣ ش، ١٧٣.
٣١. نفس المصدر؛ فرای، ١٣٦٣ ش، ٤٤/٤.
٣٢. نفس المصدر.
٣٣. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٧١.
٣٤. ابو عبید، ٤٠٨ هـ، ٣٥—٤٠؛ البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٧١.
٣٥. ابو عبید، ٤٠٨ هـ، ٤٤—٤٠.
٣٦. ابویوسف، ١٣٧٣ ش، ٦٨—٦٢؛ بیحی بن آدم، ٥٢—٥٦.
٣٧. ابن الاثیر، ٤٠٧ هـ، ٢، ٣٨٤/٢.
٣٨. نفس المصدر، ٥١٢—٥٠٩ هـ، ٢؛ البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٤٠٨.
٣٩. الطبری، ٤٠٨ هـ، ١٥٢/٤.
٤٠. نفس المصدر، ٣٢.
٤١. دنت، ١٣٥٨ ش، ٣١ و ٣٢.
٤٢. انظر: ابویوسف، الخراج؛ ابو عبید، الاموال؛ الماوردي، الاحکام السلطانية.
٤٣. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ٧١؛ ابو عبید، ٤٠٨ هـ، ٥١—٥٠.
- الأکرم(ص) وبالتأكيد بعضها بنيت بمضي الزمن و بأمر من أمراء العصر.
- وبالاضافة الى ذلك تبين بأن الايرانيين و النظام المالي الايراني قبل الاسلام كان في ثلاثة دوائر هي: النظام الديوانی والمؤمنین والمستوفین ونظام أحد الضرائب خدم الفاتحين المسلمين لبلاد الشرق خدمات مرضية.
- المواهش**
١. دنت، ١٣٥٨ ش، ٤٥.
٢. الماوردي، ٦١؛ فراء، ١٤١٤ هـ، ٢، ١٥٣—١٥٢.
٣. انظر: الماوردي، ٦١، ١٦٧—١٦٨.
٤. سورة الانفال، آية ٤.
٥. الماوردي، ١٧٢، ١٨٧.
٦. ابو عبید، ٨، ١٤—١٤ هـ، ٣٢٣.
٧. الماوردي، ٦١؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٥٨.
٨. الحقق الحلی، ١٤١٣ هـ، ٦٣—٦٤؛ الطوسي، ١٣٩٠، ٤/١٣٢.
٩. الماوردي، ١٨٩—١٨١؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ١٤١٤ هـ، ٢٧ و ٩٤.
١٠. بیحی بن آدم، ١٦٤—١٧٣.
١١. ابویوسف، ١٣٧٤ ش، ٦٢—٦٩؛ الخوارزمی، ١٣٦٢ ش، ٦٤؛ الماوردي، ١٨٧.
١٢. ابو عبید، ٤٠٨ هـ، ١٤٠٨ هـ، ١٠٣.
١٣. نفس المصدر، ٣٢٣.
١٤. البلاذري، ١٣٩٨ هـ، ١٥٩.
١٥. زیدان، ١٣٧٣ ش، ١٧٥.
١٦. الماوردي، ١٨١.
١٧. ابو عبید، ٤٠٨ هـ، ٦٩—٧٥.
١٨. الماوردي، ١٨٧؛ بیحی بن آدم، ٢١—٢٢؛ الفراء، ١٤١٤ هـ، ٦٩—١٨٣؛ ابویوسف، ١٣٧٤ ش، ٦٩.
١٩. دنت، ١٣٥٨ ش، ٥٧—٥٨.



- الدقاق، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ.
- [٣] ابن خلدون، المقدمة تصحيح، خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.
- [٤] ابن سعد، محمد الطبقات الكبرى بيروت
- [٥] ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيري، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦ هـ.
- [٦] أبو عبيد، قاسم بن سلام، كتاب الأموال تحقيق: محمد خليل هراس، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٨ هـ.
- [٧] أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة.
- [٨] اشپولر، برتولد، تاريخ ایران فی القرون الأولى الاسلامية، المجلد ٢، ترجمة مريم میراحمدی، طهران، المركز العلمي و الثقافی، ١٣٧٧ ش.
- [٩] الأصطخری، أبی اسحاق ابراهیم، المسالک و الممالک، باهتمام، ایرج افشار، طهران، المركز العلمي و الثقافی، ١٣٧٤ ش.
- [١٠] بارتولد، واسیلی ولادیمیرویچ، رسالة تركستان، ترجمة کریم کشاورز، طهران، ١٣٦٦ ش.
- [١١] البلاذری، أحمد بن يحيی بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ.
- [١٢] الحر العاملي، محمد بن الحسن، تفصیل وسائل الشیعه الى تحصیل مسائل الشریعه، تحقيق: مؤسسه آل البيت لاحیاء التراث، مؤسسه آل البيت، قم، ١٣٧٢ ش.
- [١٣] حمید الله، محمد، الوثائق السياسية، ترجمة الدكتور السيد محمد الحسينی، سروش، طهران، ١٣٧٤ ش.
- [١٤] الخوارزمی، أبو عبدالله محمد بن احمد، مفاتیح العلوم: ترجمة حسين خدیو حم، المركز العلمي و الثقافی، طهران، ١٣٦٢ ش و تحقيق: جودت فخر الدین، دار المناهل، بيروت، ١٤١٧ هـ.
٩٤. ابویوسف، ١٣٧٣ ش، ٥٩—٦٠ .
٩٥. الیعقوبی، التاریخ، ٢٣٤—٢٣٣/٢ .
٩٦. الماوردي، ٢٢٦—٢٢٥؛ البلاذری، ١٣٩٨ هـ، ٢٩١؛ الیعقوبی، التاریخ، ١٢٨/٢ .
٩٧. البلاذری، ١٣٩٨ هـ، ٤٦ .
٩٨. نفس المصدر، ١٥٣—٢٩١، ١٥٠—٢٩٢ .
٩٩. نفس المصدر، ٢٩٢—٢٩١ .
١٠٠. نفس المصدر، ٢٩٢ .
١٠١. نفس المصدر، ٣٢٥ .
١٠٢. نفس المصدر، ١٥٢ .
١٠٣. ریس، ١٣٧٣ ش، ٢٦٩—٢٧٠ .
١٠٤. الطبری، ١٤٠٨ هـ، ١٨٣/٤ .
١٠٥. ابویوسف، ١٣٧٣ ش، ١٠٥ .
١٠٦. الماوردي، ٢٢٢ .
١٠٧. ابن سعد، ٢٩٦/٣ .
١٠٨. البلاذری، ١٣٩٨ هـ، ٢٩٨؛ الماوردي، ٢٥٣ .
١٠٩. البلاذری، ١٣٩٨ هـ، ٢٩٨ .
١١٠. الجھشاری، ٣٩ .
١١١. نفس المصدر، ٦٧ .
١١٢. دنت، ١٣٥٨ ش، ١٦٩—١٧٠ .
١١٣. القمي، ١٣٦١ ش، ١٠٣—١٠٦ .
١١٤. موحد، ١٣٦١ ش، ٢٠ .
١١٥. نفس المصدر، ٢٠ نقلًا عن وصف الحضرة، ٤٤١/٤ .
١١٦. الماوردي، ١٥٤ .
١١٧. القمي، ١٣٦١ ش، ١٠٦ .
١١٨. نفس المصدر، ١٠٦ .
١١٩. الخوارزمی، ١٤١٧ هـ، ٧٢—٧٣ .

### المصادر و المراجع

- [١] القرآن الكريم
- [٢] ابن الأثير، الكامل فی التاریخ تصحیح: محمد یوسف

- [٢٦] الحق الحلى، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المختصر النافع، مؤسسة البعثة، طهران، ١٤١٣ هـ.
- [٢٧] مصطفى، أبراهيم، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- [٢٨] المقدسي، عبدالله محمد بن احمد، احسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم، ترجمة علینقى منزوی، شركة المؤلفين والمترجمين، طهران، ١٣٦١ ش.
- [٢٩] المقريزى، تقى الدين احمد بن علي، النقود الإسلامية، تحقيق: السيد محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ١٤٠٨ ش.
- [٣٠] موحد، محمد على، مقدمة على ترجمة الجزيرة، دانييل دنت.
- [٣١] هينس والتر، الأوزان و المقاييس في الإسلام، ترجمة غلامرضا ورهام، مؤسسة المطالعات و البحوث الثقافية، طهران، ١٣٦٨ ش.
- [٣٢] يحيى بن آدم، كتاب الخراج، تصحيح و شرح: احمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت.
- [٣٣] اليعقوبى، أحمد بن واضح، البلدان، ترجمة محمد ابراهيم آيتى، المركز العلمي والثقافى، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٨١ ش.
- [٣٤] اليعقوبى، احمد بن أبي يعقوب ابن واضح، التاریخ، دار صادر و دار بيروت، بيروت.
- [١٥] دنت، دانييل، الجزية، ترجمة محمد علي موحد، الخوارزمى، طهران ١٣٥٨ ش.
- [١٦] الرئيس، ضياء الدين، الخراج و الأنظمة المالية للدول الإسلامية، ترجمة فتحعلى اکبرى، جامعة اصفهان، اصفهان، ١٣٧٤ ش.
- [١٧] زيدان، جرجى، تاريخ الحضارة الإسلامية، ترجمة على حواهر كلام، امير كبير، طهران، ١٣٧٣ ش.
- [١٨] سپهرى، محمد، العلم و الحضارة في العصر الأموي، الجامعة الحرة الإسلامية وحدة العلوم و الأبحاث، ١٣٧٧ ش.
- [١٩] الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الرسل و الملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ.
- [٢٠] الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، طهران، ١٣٩٠ هـ.
- [٢١] فرای، ریتشارد، تاريخ ایران من الاسلام الى السلاجقة، ترجمة حسن انوشہ، امير كبير، طهران، ١٣٦٣ ش.
- [٢٢] الفراء، أبو علي محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تصحيح: محمود حسين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- [٢٣] القمي، حسن بن محمد، تاريخ قم، تصحيح: السيد حلال الدين الطهرانى، طوس، طهران، ١٣٦١ ش.
- [٢٤] كرسول، لك، الآثار الإسلامية الاولى، تعریف: عبدالهادی عبلة، دار قتبة، دمشق، ١٤٠٤ هـ.
- [٢٥] الماوردى، أبو الحسن على بن محمد، الأحكام

## نظام مالی دولت در سرزمینهای خلافت شرقی تا نیمه قرن دوم هجری

محمد سپهری<sup>۱</sup>

تاریخ پذیرش: ۱۳۸۵/۱۲/۱۵

تاریخ دریافت: ۱۳۸۵/۱۱/۱۵

هرچند اسلام تعالیم و احکام جامعی در حوزه‌های مختلف زندگی فردی و اجتماعی برای ساماندهی زندگی بشر و نیل به اهداف متعالی خلقت و تأمین سعادت دنیا و آخرت انسان وضع کرده است اما سرزمینهایی که مسلمانان در خارج از شبه جزیره عربستان گشودند از هرجهت همگون نبود بلکه در حوزه‌های گوناگون باهم تفاوت‌هایی داشت. از جمله می‌توان به نهادهای تمدنی و مقررات مالی اشاره کرد که فی المثل در ایران و مصر و شام به عنوان بخش‌های مهمی از سرزمینهای مفتوحه، نظامهای متفاوتی برقرار بود. مسلمانان ضمن اجرای احکام کلی اسلام در حوزه‌های اداری و مالی، نه تنها نظامهای حاکم در سرزمینهای جدید را بكلی لغو نکردند بلکه مصلحت حکومت خود را در آن دیدند که مقررات بومی و سرزمینی را در جهت پیشبرد اهداف و مقاصد خویش به خدمت گیرند. حکمرانان مسلمان در سرزمین ایران به لحاظ سابقه تمدنی با نظام بالتبه جامعی در امور مالی و اقتصادی مواجه شدند که از پیچیدگیهای خاص برخوردار بود. تغییر نظام مالیاتی ایران لاقل در کوتاه مدت به سود آنان نبود. از این رو علاوه بر اجرای احکام ثابت و مقررات کلی مالی، نظام مالیاتی ساسانی را بخصوص در دو بخش حفظ و از آن تأثیر آشکار پذیرفتند:

۱. نظام دیوانی و مستوفیگری حقوق دولتی ۲. مالیات بر اراضی بخصوص خراج اعم از میزان، چگونگی و زمان اخذ. این مقاله به بررسی نظام مالی دولت خلفاً در سرزمینهای شرقی و میزان تأثیرپذیری آن از نظام مالیاتی و دیوانی ساسانی و نقش ایرانیان در اداره سازمان مالی مسلمانان بحث می‌کند. خواهیم دید که لاقل تا اوآخر قرن نخست هجری، نه تنها کارگزاران مالی ایرانی عهده دار اخذ حقوق دولتی و تنظیم دیوانهای مالی بوده‌اند بلکه این مهم را تا اوآخر این قرن به زبان فارسی ثبت و ضبط می‌کردند و در نهایت خود پیشنهاد ترجمه دیوانها به زبان عربی را به دستگاه خلافت ارایه و پس از تصویب، آن را به نیکی به سامان رسانندند.

واژگان کلیدی: اسلام، ایران، دولت اسلامی، منابع مالی، اهل ذمه، خلافت شرقی

۱. دانشیار دانشگاه آزاد اسلامی واحد تهران مرکزی